

0000107-30102-08-2022-د

16 مارس 2022

مذكرة
إلى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم
المعاملات بعنوان الإقتناءات الممولة بهبات في إطار التعاون الدولي.

المصاحب: - أنموذج لشهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
(الملحق عدد 1)؛

- أنموذج لشهادة ظرفية في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
(الملحق عدد 2).

وبعد، في إطار توسيع مجال الإمتيازات الجبائية المسندة بعنوان الهيئات الممنوحة في إطار
التعاون الدولي، تم بمقتضى الفقرة 3 من الفصل 37 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ
في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022 حذف الإستثناء من نظام توقيف
العمل بالأداء على القيمة المضافة و بالمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في
قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية المتعلق بالسيارات السياحية الممولة بهبة
ممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية
والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي.

هذا وتم بمقتضى الفقرة 4 من الفصل 37 المشار إليه أعلاه تمكين الإقتناءات المسلمة أو
الممولة بعنوان هبة بما في ذلك السيارات السياحية في إطار التعاون الدولي للدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع
الجاري به العمل من الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك.

وعلى هذا الأساس، وبداية من غرة جانفي 2022 فإن الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل تنتفع
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الإقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك وبالمعلوم
المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات
التقليدية بالمعلوم للمحافظة على البيئة وبالمعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء بعنوان
الإقتناءات الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي بما في ذلك السيارات السياحية،

كما يمنح نفس الإمتياز في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلفة بمقتضى إتفاقات مبرمة في الغرض بالتصرف في الهبة.

ويتم منح الإمتياز المذكور بمقتضى شهادات عامة وقسانم طلب تزود مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة في صورة التنصيب ضمن اتفاق الهبة على مدة تتجاوز السنة لإنجاز المشروع الممول بالهبة (ملحق عدد 1) وفي خلاف ذلك يتم منح شهادات ظرفية في الغرض (ملحق عدد 2) بعنوان كل عملية اقتناء.

مع العلم وأنه يتم إسناد الإمتياز بعنوان إقتناء وسائل النقل بما في ذلك السياحية على أساس شهادات ظرفية (ملحق عدد 2). هذا ويتعين التثبت بمناسبة منح الإمتياز من التنصيب على وسائل النقل ضمن إتفاقية الهبة موضوع الإمتياز.

إن السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
إ. ل. رضوان، فتيحة العربي، حرم العربي